

مسودة نظام الاستعلام المبكر عن الركاب لسنة ٢٠١٩
الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٧٠) من قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧
وتعديلاته.

المادة (١) - يسمى هذا النظام (نظام الاستعلام المبكر عن الركاب رقم () لسنة ٢٠١٩) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) أ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة	: هيئة تنظيم الطيران المدني.
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس ، والرئيس التنفيذي للهيئة.
الدائرة	: دائرة المخبرات العامة.
القانون	: قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.
النظام	: نظام رسوم الطيران المدني رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٨
الراكب	: الراكب القادم او المغادر او راكب الترانزيت على الرحلات الدولية او الداخلية.
راكب الترانزيت	: القادم الى المطارات الاردنية والمغادر على اي شركة طيران.
مزود الخدمات	: هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ ادارة اعمال الاستعلام لمبكر عن الركاب .

ب - تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة (٣) - أ - يتم تطبيق النظام الالكتروني الاستعلام المبكر عن الركاب في الهيئة .

ب - تتولى الدائرة ادارة وتنفيذ وتشغيل النظام الالكتروني و تحصيل الرسوم والفوائد القانونية لتمويل تشغيل الخدمات المساندة له.

ج - للدائرة التعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (٤) - الهيئة هي الجهة المسؤولة عن كافة المراسلات والتعاملات مع شركات الطيران لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (5)- تلتزم شركات الطيران بتزويد مزود الخدمات بالمعلومات المطلوبة وفقا لبرنامج التسهيلات الوطني .

المادة (6)- يستوفى رسم الاستعلام المبكر عن الركاب وفقا للنظام النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (7)- يتم تحصيل الرسم من قبل شركات الطيران الناقله و/أو المصدرة للتذاكر من خلال تذكرة السفر و/أو قائمة الركاب (المنافيسيت) وفق تعليمات يضعها المجلس بما فيها الرحلات المحظورة.

المادة(8)- مع مراعاة احكام المادة (٧) من هذه التعليمات تورد الرسوم مباشرة إلى الدائرة او أي جهة تحدها الهيئة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ المطالبة.

المادة (9) - لغايات تطبيق هذا النظام يتم تدقيق الرسم المتحقق من قبل الجهات صاحبة العلاقة وفقا للتشريعات النافذة.

المادة (10) - تعتبر معلومات وبيانات الركاب وفقا لاحكام هذا النظام محمية تسري عليها احكام الشريعات النافذة.

المادة (1١) - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه النظام بالعقوبات الواردة في قانون الطيران المدني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (12) - يتخذ الرئيس الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها ما يلي:-

أ- استخدام الوسائل الالكترونية.

ب- اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم المتحققة وفقا لهذا النظام.

كابتن هيثم مستو

رئيس مجلس المفوضين/ الرئيس التنفيذي

الرجاء تزويدنا بالملاحظات على العنوان التالي

Khaled.arabiyat@carc.gov.jo

هاتف ٠٧٧٢٣٣٣٦٦٦

مدير الشؤون القانونية